جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ طلعت أمين نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/عزت البندارى، كمال عبد النبى، سامح مصطفى ويحيى الجندى نواب رئيس المحكمة.

(٢١٥)

الطعن رقم ٣١٧٥ لسنة ٦٣ القضائية

(١) نقض «إجراءات الطعن بالنقض» .

رفع الطعن بالنقض بعد العمل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠. أثره. عدم التزام الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه أو من الحكم الابتدائى مع صحيفة الطعن. م ٢/٢٥٥ مرافعات المعدلة.

(٢) دعوى «تمثيل الخصوم فى الدعوى». وكالة. نيابة «نيابة اتفاقية» .

بلوغ القاصر سن الرشد أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة. استمرار الولى فى تمثيله له أمام هذه المحكمة دون تنبيهها إلى ذلك وإقامته الاستئناف وحضوره فيه بصفته هذه. مؤداه. تحقق كافة آثاره القانونية. علة ذلك. استناد تمثيله له إلى النيابة الاتفاقية. مخالفة ذلك. خطأ.

---

١ - إذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ - المعمول به اعتباراً من ١٩٨٠/١٢/٢٩ تنص على إنه «يجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من إيداع صحيفة الطعن بها أو وصولها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن ترسل الملف .... » وإذ كان الطعن الماثل قد رفع بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٤ بعد العمل بأحكام القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ والتى لا توجب على الطاعن أن يودع مع صحيفة الطعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه أو من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى أسبابه، فإن الدفع ببطلان الطعن يكون على غير أساس.

٢ – لما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت ابتداء من والد الطاعن بصفته ولياً عليه واستمرت إجراءات التقاضى أمام المحكمة الابتدائية على هذا النحو دون أن ينبه الطاعن أو والده المحكمة إلى التغيير الذى طرأ على حالته لبلوغه سند الرشد وترك والده يحضر عنه بعد البلوغ حتى صدور الحكم الابتدائى فاستأنفه والد الطاعن بصفته هذه فإن حضور الوالد أمام محكمة أول درجة وإقامته للاستئناف وحضوره فيه يكون فى هذه الحالة بقبول الطاعن ورضائه وتظل صفة والده قائمة فى تمثيله فى الخصومة بعد بلوغه سن الرشد وينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية لأن تمثيله فى هذه الحالة يستند إلى نيابة اتفاقية بعد أن كانت قانونية لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة تأسيساً على أن الطاعن وحده له الحق فى رفع الاستئناف بعد زوال صفة والده لبلوغه سن الرشد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن ..... بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر ..... – الطاعن – أقام الدعوى رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٨٩ أمام محكمة السويس الابتدائية على المطعون ضدها – شركة النصر للبترول – بطلب الحكم بإلزامها أن تدفع له مائة ألف جنيه، وقال بياناً لها أنه بتاريخ ١٩٨٧/٩/١٠ أثناء قيام ابنه بالعمل لدى المطعون ضدها سقطت «كمرة حديد» على ظهره أدت إلى إصابته بكسور فى الفقرات الظهرية الأخيرة والفقرة القطنية الأولى والثانية مع شلل كامل بالساقين، وإذ وقع هذا الحادث نتيجة خطأ المطعون ضدها لعدم توفير وسائل الأمن والسلامة، وأصيب من جرائه بأضرار مادية وأدبية يستحق التعويض عنها، فقد أقام دعواه بطلبه آنف البيان، وبتاريخ ١٩٩١/٥/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف المدعى – بصفته ولياً

طبيعياً على القاصر - هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسماعيلية - مأمورية السويس - بالاستئناف رقم ٣٠٣ لسنة ١٤ ق. وبتاريخ ١٩٩٣/٣/١٠ حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، ودفعت المطعون ضدها بعدم قبول الطعن وببطلانه، وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض الدفعين وأبدت رأيها فى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدها بعدم قبول الطعن أن الثابت بالأوراق إن الطاعن بصفته الشخصية لم يستأنف الحكم الابتدائى وإنما استأنفه والده بصفته ولياً طبيعياً عليه، ومن ثم يكون هذا الاستئناف غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة ويكون الحكم الابتدائى قد أضحى نهائياً بعدم الطعن عليه خلال الميعاد من صاحب الصفة، وبالتالى يكون الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن بصفته الشخصية غير مقبول شكلاً لعدم الطعن على الحكم الابتدائى بطريق الاستئناف.

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله على ما سيجئ بيانه فى الرد على أسباب الطعن.

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن أن الطاعن لم يودع وقت تقديم صحيفة الطعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ - المعمول به اعتباراً من ١٩٨٠/١٢/٢٩ تنص على إنه «يجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من إيداع صحيفة الطعن بها أو وصولها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن ترسل الملف ....» وإذ كان الطعن الماثل قد رفع بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٤ بعد العمل بأحكام القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ والتى لا توجب على الطاعن أن يودع مع صحيفة الطعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه أو من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى أسبابه، فإن الدفع ببطلان الطعن يكون على غير أساس.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن بلوغه سن الرشد أثناء نظر الدعوى المرفوعة من والده بصفته ولياً طبيعياً عليه وإقامته استئنافا بذات الصفة المشار إليها على الحكم الصادر فيها لا يؤدى إلى زوال صفة والده التى تظل قائمة طالما كان ذلك بقبول الطاعن ورضائه وتكون نيابته عنه اتفاقية بعد أن كانت نيابة قانونية، يؤيد ذلك التوكيل الصادر منه لوالده أثناء نظر الاستئناف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة بعد أن نفى صفة الطاعن فى رفع الاستئناف المرفوع من والده فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك إنه لما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت ابتداء من والد الطاعن بصفته ولياً عليه واستمرت إجراءات التقاضى أمام المحكمة الابتدائية على هذا النحو دون أن ينبه الطاعن أو والده المحكمة إلى التغيير الذى طرأ على حالته لبلوغه سن الرشد وترك والده يحضر عنه بعد البلوغ حتى صدور الحكم الابتدائى فاستأنفه والد الطاعن بصفته هذه، فإن حضور الوالد أمام محكمة أول درجة وإقامته للاستئناف وحضوره فيه يكون فى هذه الحالة بقبول الطاعن ورضائه وتظل صفة والدة قائمة فى تمثيله فى الخصومة بعد بلوغه سن الرشد وينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية لأن تمثيله فى هذه الحالة يستند إلى نيابة اتفاقية بعد أن كانت قانونية، لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة تأسيساً على أن الطاعن وحده له الحق فى رفع الاستئناف بعد زوال صفة والده لبلوغه سن الرشد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.